الباب الأول

نظرية الخصائص الكلية للفكر الإسلامي والميدان التطبيقي لها

(الجذور)

الفصل الأول : نظرية الخصائص الكلية للفكر الإسلامي

الفصل الثاني : الميدان التطبيقي للنظرية (الثوابت والمتغيرات)

الفصل الأول

نظرية الخصائص الكلية للفكر الإسلامي

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣]

بين يدي البحث

يَطيب لكل دارسٍ للفكر الإسلامي في ذكرى ولادةِ الحضارة العالمية الكبرى بانبثاق التشريع الإسلامي في جزيرة العرب ليبشِّر بعهد جديد في تاريخ البشرية ، عهدٍ تُنهي فيه السماءُ وصايتها الضرورية على الأرض ببلوغ الثانية رشدها ، فتأخذ من يد العناية الإلهية الرسالة الأخيرة بيدِ الرسول العالمي الخاتِم محمد بن عبد الله ﷺ ، يَطيب له أن يتحدث لنفسه قليلاً عن علة استيعاب هذا الفكر للأحداث والوقائع والمتغيرات الزمانية والمكانية ، وشمولية هذا الاستيعاب واستمرارِه بالرغم من وجود الثوابت في هذا الفكر بما لا شك فيه بالاستقراء التام للنصوص والاجتهادات . . .

ويحلو للبعض من المفكرين أن ينسب هذه العلة للأمور الغيبية فقط دون النظر في واقع الأمر من عالم الشهادة ، ذلك لأننا وإن كنا نؤمن بالغيب إيماناً قطعياً ، إلا أنه لا يجوز أن نرد كل أمر من أمور الدين إلى الغيب فقط ، بالرغم من أن الغيب كان له تأثير خفي على هذه الأمور غير ملحوظ ، لكنا في معرِض التحليل والدراسة لا يسعنا إلا أن نعلِّلَ بما يبدو للعقل السليم من العلل .

إن التعليل بالعلل المشهودة المعقولة لا يناقض أبداً تأثير القدرة الإلهية ودور السماء ، وهل يكون الإيمان الصحيح إلا في العقل السليم؟ فهل يضير يوماً ما أن ندرس غزوة بدر مثلاً دراسةً مستوعبة معلَّلة على سنن

الدراسات العسكرية الحديثة؟ هل يضير ذلك في إيماننا بأن الله تعالىٰ إنما نَصَر أهل بدر ليُعلي دينه وينصر رسولَه ويهزم المشركين عنايةً منه تعالىٰ ورعايةً لهذا الدين؟

ومن قال إن التفكير يناقض الإيمان؟ اللهم لا . . .

على أني في هذه الدراسة المتواضعة التي أقدِّمها في ذكرى ميلاد أعظم إنسان عرفته الدنيا وأعظم تشريع عرفه أبناء البشر هدية الميلاد لهذه الأمة الإسلامية والعربية بمفكريها وعلمائها ورجال البحث العلمي فيها ، إنما أعرض لأبرز معالم البحث دون الاستقصاء .

على أن التعبير بالفكر الإسلامي في مثل هذه الدراسات قُصد به كل ما هو غير تجريبي من مقومات الحضارة الإسلامية ، سواء كان تشريعاً أو علم كلام أو ما شابه ، ولا نقصد أبداً أن التشريع نبع من الفكر بل إنما قُصد أن التشريع وعلم الكلام وبقية العلوم الإسلامية غير التجريبية إنما تُمثِّلُ في الإسلام الجانب الفكري التصوري البحت الذي يقوم من كل حضارة مقام الخارطة الهندسية المُصمّمة للبناء . . . وإن كان المصدر الأساسي لكل فكر إسلامي هو الوحي بِقسْمَيْه الظاهر والباطن ، ثم يأتي فقهُ هذا الوحي وفهمُ رجالِ هذا الفكر له ثم شروحُهم عليه . . .

واليوم أراني أتكلم في موضوع يكاد يكون بِكراً لكن لا في جزئياته بل في مجموعه العام . . . فلم يحصل لي من قبل أن اطلعتُ على إنسان أفرده ببحث أو بمقولة ولو صغيرة . . . بالرغم من أنه شغل بالي برهة مديدةً من الزمن ، وراجعت ما كتب القدامى والمعاصرون في هذا الشأن فلم أعثر على ما يَبُلُّ الأوام بل عثرت على إجاباتٍ مبتورةٍ لتصوراتٍ مبتورةٍ لبعض أجزاء هذا الموضوع سأعرض لها في حينها ، ولا أدَّعي أني جئت بالحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خَلْفِه ، بل حسبي إنْ لم أكن في

اجتهادي المتواضع هذا من صاحب الأجرين أن أكون من صاحب الأجر الواحد. . . وحسبي أني فتحت من بعدي باباً للدارسين .

وبعد ؛

فما هي هذه الكليات الفكرية في الإسلام . حتى ننظر في خصائصها وضوابطها فنقيم لها هذه الخصائص والضوابط بين الثوابت والمتغيرات في خط معتدل وسط يجانف الإفراط والتفريط؟ فالتصديق على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة . . .

الإسلام بالمنظار الفكري له قضايا كليةٌ معروفةٌ لدى المفكرين الإسلاميين القدامى والمحدَثين ولدى كل دارس أو باحث . تلك الكليات التي تكوِّن الجوهر في التفكير الإسلامي نصاً واجتهاداً ، متناً وشروحاً ، وهي تنحصر في مقولات ثلاث فيما يبدو ؛ التصور الإسلامي ، التطبيق الإسلامي ، استيعاب الإجابة مع القابلية الدائمة .

* * *

المبحث الأول

[التصور الإسلامي]

خصائصه وضوابطه

يقوم التصور الإسلامي على أساس الدِّين ؛ والدِّين ـ وأحسِب ذلك معلوماً لدى جمهرة القراء ـ (وَضْع إلهي سائق لذوي العقول السليمة ، إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم باختيارهم المحمود)[1] والدِّين الإسلامي ؛ « عقيدة وتشريع وتربية » وإن شئت فقل : « إيمان وإسلام وإحسان » . فالعقيدة أساسُ الدين ، وهي بعدُ تقوم مقام الأيدلوجية من أي فكر وضعي ، وهي تعطي الفكرة الصحيحة عن الخالق والمخلوق والكون والمبدأ والمصير ، ولها قضايا ثلاث رئيسية ؛ « التوحيد والنبوة والمعاد » والمصدر الوحيد للعقيدة ؛ النص .

على أن تفاوت الناس في مداركهم لزم منه تفاوت فهمهم للنصوص فحصل الخلاف في الشرح لا في الأصل ؛ وتفرع من ذلك الخلاف في الفهم والشرح خلاف في الاعتقاد ، فحصلت الفرق الإسلامية ، وبقيت الجماهير في كل حقب التاريخ مع التيار الأساسي الأكبر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتدال والتوسط بين التعطيل والتشبيه ، بين

---

(١) شرح البيجوري على الجوهرة .

الغلو وضده ، بين الإفراط والتفريط ، بين التشدد والتساهل. . . وما إليه. .

وفي تفقهنا بهذه العقيدة ونظرنا إلى جزئياتها مأطورةً في أطرها مشدودة بعضها إلى بعض في نطاق متكامل ، نحصل على ضوابط لهذه العقيدة هي إلى الخصائص والمزايا أقرب ، لولا ما وقع من خلاف حول فهمها ومعرفة جوهرها ؛ . . .

فالضابط الأول للتصور الإسلامي ؛ البساطةُ والبَدَهيةُ والالتقاء بالفطرة السليمة . والضابط الثاني ؛ موافقة العقل السليم الخالي من الضغوط البيئية والاجتماعية والطبيعية . والثالث ؛ ذلك الاعتدال والاتزان في كل مناحيه .

والرابع : توظيف الغيب للشهادة ، والمعاد للمعاش ، والنبوة للعلم ، والوسائل للغايات مع إعطاء كلٍّ حقه كاملاً غير منقوص ليعطي العطاء الأمثل. . .

فهل كانت غاية التوحيد إلا تطهير الإنسان من أوحال الشرك والإلحاد . وغاية النبوة إلا انبثاق الحضارة العالمية الراقية والمدينة الفاضلة والجمهورية المثالية التي تَنادى لها الفلاسفة والمفكرون من قبل ولم يصلوا إليها لأنهم ضلّوا الطريق. . . ؟ وهل كانت غاية المعاد إلا ربط الإنسان بالله وبالحق والعدل ترغيباً وترهيباً ومسؤولية؟ . . .

أجل ؛ إن الغاية الشريفة تحتاج إلى وسيلة شريفة مثلها ، وهل هناك أشرف من قيام الحق والعدل بين الأفراد والجماعات والأمم والرعاة والرعية؟ وهل هناك أشرف من عقيدة صحيحة متماسكة متكاملة تتبنَّى ذلك كله؟ وتقيمه على أساس متين من المنطق السليم والمحاكمات الصحيحة والترابط العضوي. . .

ولكن هذا التصور لا يتم بالاعتقاد الصحيح فحسب بل يحتاج إلى عمل ، فالتصور الإسلامي يصحبه قطعاً السُّلوك الإسلامي ، فالذين آمنوا دائماً في كتاب الله تعالىٰ إنما يكون معها ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهنا جاءت الشريعة وجاء أثرها في تحويل الإيمان الراسخ إلى عمل وترجمته إلى واقع ملموس ، « فالإيمان ما وقر في القلب وصدَّقه العمل » فالشريعة جملة معايير تنظم السلوك الإنساني بين الأفراد والجماعات عن طريق التكليف ، ومصدرها النص والاجتهاد معاً .

ولم يترك الله عز وجل ذلك فوضى للناس ينظّمون سلوكهم كما يشتهون ، لأنهم مخلوقون بعضهم يشبه الآخر ، وكلٌّ منهم له مصالح خاصة يتمنى لو تتوفر له ولو أضر ذلك بمصالح الآخرين لا ينجو من ذلك إلا النادر بل ربما لم ينج أحد سوى الرسل والأنبياء ، ولو شرعوا من أنفسهم شرعاً لاتهمهم الناس بالمحاباة لأنفسهم ومصالحهم ، فهم مع كونهم مبلِّغين عن الله في واقع أمرهم لم يخل شأنهم من اتهام ، فما بالك لو نسبوا ذلك لأنفسهم؟! فاقتضى الأمر أن يكون الشارع الوحيد هو الله عز وجل وهو الحاكم[1] بإجماع المسلمين .

وإذا كان الطفل يتلقى من الغذاء في حياته الأولى ما يناسبه ومن التعليم والتربية ما ينسجم مع عقله وإدراكه بوصاية ضرورية له واجبة عليه ، حتى إذا بلغ أشدّه ووصل إلى مرحلة النضج والرشاد أُعطي النصائح الأخيرة والتعليمات النهائية في صورتها الكاملة مرةً واحدة ، ثم تُرك إلى نفسه يسوسها وإلى حياته يخوض غمراتها وفي يمينه هذه التعاليم والوصايا مرجعاً له في مدلهمات الخطوب . . .

---

(١) التلويح لحل غوامض التنقيح ٢ج . ص١٢٢ .

فكذلك البشرية أوتيت من شرائع الرسالات السابقة ما يتناسب مع تطورها حتى إذا ما بلغت سن الرشد جاءتها الرسالة المحمدية الخاتمة ، فجمعت محاسن الشرائع السابقة وزادت عليها ، وأعطت الحياة الإنسانية جملة دساتير كلية من المعارف لا يُشترط لها أن تكون شاملة مستوعبة كل شيء ، بل يُشترط لها أن تكون صحيحة قبل كل شيء . . .

فأول الضوابط للتكليف في التشريع الإسلامي ؛ الصحة ، وثانيها : المرونة ، وثالثها : اليسر . وأبرز خصائصه الوازع الديني والخُلُقي فيه ، والشمول لما يلبي حاجات الفرد والجماعة من أمور الدين والدنيا[1] ، أما التربية فالشأن الأكبر فيها : الحكمة ، والضابط الأوحد فيها صدق المعاملة ، وأبرز خصائصها الحب « أن تعبد الله كأنك تراه » والمصدر الرئيسي فيها القدوة .

هذه نظرة عجلى للتصور الإسلامي الكلي كما يفهمه كل باحث منصف اكتفيت منه بالخطوط العريضة والقضايا الكبرى بعيداً عن الجزئيات والفروع .

* * *

(١) فالفقه وهو أساس التشريع يشتمل على (العبادات والعقوبات والمعاملات والأنكحة والمواريث والقانون الدَّولي المسمى بالسِّيَر) .

المبحث الثاني

[التطبيق الإسلامي]

خصائصه وضوابطه

أما التطبيق الحي والترجمة الصحيحة لهذا التصور الإسلامي الصحيح فهو تلك السنوات الذهبية الثلاثة والعشرون من عمر البشرية التي يُطلق عليها اصطلاحاً (العهد النبوي) من البعثة إلى الوفاة ، ويُلحق بها عصر الخلافة الراشدة على سبيل الشمول ، والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية على سبيل الانْتِقَاءِ . . .

هذه هي الصورة العملية للتصور المذكور ، فلقد كان محمد ﷺ القرآنَ الناطقَ ، بحيث تتمثل في حركاته وسكناته كل مقوِّمات التصور السابقة وقضاياه الكبرى بأجلى مظهر ، فهو الصورة الكاملة للاعتقاد الصحيح والتشريع الحكيم والتربية الصالحة بقاله وبحاله ، بل بمظهره وسلوكه ونظرته الثاقبة وكلماته العذبة . . . التي تدخل شغاف القلوب بغير استئذان حتى كان كل من رآه لأول وهلة هابه ومن عاشره أحبه .

لقد كان محمد ﷺ معلماً ومربياً ومرشداً وأباً وأخاً وزوجاً كريماً ، كان في مراحل حياته كلها المثَلَ الكامل والقدوةَ المثلى . . .

وإننا لا نبالغ أبداً إذا قلنا إن محمداً ﷺ أعظم إنسان على وجه الأرض أتى أو سيأتي على الإطلاق . . . شهد بذلك من لم يؤمن به نبياً بل إنساناً عظيماً .

والحق أن أعظم رسالة تحتاج أعظم رسول... وأعظم أمة انتهت إليها مكارم الأخلاق ، في أشرف أرض في الصحراء التي تلتقي فيها الأرض بالسماء ، فكانت الرسالة المحمدية العالمية نابعةً من جزيرة العرب في صحراء العرب في أمة العرب على يد نبي عربي ليكون للعرب عشيرة النبي ﷺ وقومه شرفُ قيادة العالم إلى الحضارة العالمية الحقيقية الكبرى .

أما خصائص التطبيق الإسلامي فأبرزها موافقته بل تطابقه مع التصور الإسلامي ، فكل خلل في السلوك يكون بالبديهة ناتجاً عن قصور في التصور أو تشوش فيه أو اضطراب في النِّسب التي تحكمه ، ذلك لأن كلاً من التصور الإسلامي والسلوك الإسلامي تحكمه مجموعة نِسَب لا يجوز تجاهلها وإلا اضطرب الأمر وفسد ، من تقديم الأهم على المهم مثلاً ، أو درء المفاسد مقدَّم على فعل كثير المندوب وما شابه...

وبما أن هذه النِّسب هي الضوابط الحقيقية لصحة كلٍّ من التصور والسلوك ، فإن تطابق السلوك على التصور يكون محكوماً بتوفرها كل التوفر وانتظامِ هذا التوفر بالشكل الطبيعي ، وما لم يحصل ذلك فلا فائدة تُرجى من بلوغ هذا التطابق بل لا أمل أبداً من الوصول إليه...

إني ممن يؤمن بوجوب التخصص في العلم بعد الإلمام العام ، فهنالك من يتفرغ من العلماء لفن العقيدة وثمّة من يتفرغ لفن الفقه وآخرون يتفرغون للقراءات كلٌّ في تخصصه يقوم عليه ، لكنّ هذا ينبغي ألا يعدو العلم والتعليم ، أما أن يكون التخصص باباً يولج منه إلى أن يهمل كلٌّ من المتخصصين في ناحية ما سائر النواحي الأخرى وينظروا إلى الدين كله على أنه ما لديهم من التخصص فقط لا يعدوه وكل

ما يعمل به الآخرون لغط لا فائدة منه فذلك ضلال في الدين وإضاعة له يُحاسَب عليها أولئك حساباً عسيراً. . . فالتخصص لا يُنافي النظرة الشمولية وبقاء الحاكمية للنُّـسب التي راعاها الإسلام بل جعلها المعيار الصحيح لفهم الدين والدنيا. . .

* * *

المبحث الثالث

[استيعاب الإجابة مع القابلية الدائمة]
الخصائص والضوابط

هذه هي أهم المقولات وأرجاها للتعليل المطلوب آنفاً فيما إذا تفهمنا بالمقولتين السابقتين التفقه العميق ، ذلك لأن المفكرين الإسلاميين اختلفوا في هذه المسألة كما لم يختلفوا من قبل ، وأخذ كلٌّ برأي ، ونظر كلٌّ من زاوية ، فاختلفت وجهات النظر وتباعدتْ ، وبات من الواجب المقارنة بين هذه الآراء والمذاهب وتنخّلها حتى نصل إلى الرأي الراجح الذي يُرجحه الدليل .

فمن المفكرين الإسلاميين من يذهب إلى أن النص من كتاب أو سنّة فيه كل شيء من الكليات والجزئيات لاسيما القرآن المجيد مستدلين بقوله تعالىٰ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . حتى إن كل نظرية علمية تَوَصل إليها العلماء التجريبيون من علم الطبيعة أو العلوم الكونية موجودة في القرآن الكريم بحذافيرها . . . فيفسرون القرآن الكريم على هذا الأساس تفسيراً كونياً عجيباً ، ويأسرون الألفاظ والتراكيب على إفادة معانٍ مما يذهبون إليه لم يُسق النص لأجلها ولا يفيدها من قريب ولا من بعيد إلا عن طريق التأويل والتمحل . . .

من هؤلاء المرحوم طنطاوي جوهري المفسِّر المعاصر الذي فسر

القرآن بهذا المنطق فصار تفسيره مصدراً للتندُّر فقيل في هذا التفسير [فيه كل شيء إلا التفسير] .

ومن المفكرين من ذهب إلى عكس ذلك تماماً ، فقال إن الدِّين بنصوصه لم يُجب إلا على حاجات العبادة وعلاقة الإنسان بخالقه ، أما في عدا ذلك فقد ترك الإسلام للناس أن يختاروا لهم في علاقاتهم بعضهم ببعض ما يحلو لهم من أنواع النُّظُم والشرائع الوضعية ، فالإسلام دين وليس للدين أن ينظِّم الدنيا . . .

والحق أن كلا المذهبين مجانف للحق ، فأحدهما إفراط والآخر تفريط ، وكلٌّ منهما فيه من الغلو ما فيه وليس الغلو من منطق الإسلام في شيء . . .

فليس بصحيح أبداً أن النص الديني وما يتفرع عنه فيه كل شيء بجزئيات وكلياته . .

وليس بصحيح أن الإسلام أعطانا نظريات رياضية أو طبيعية أو فلكية أو طبية . . .

وليس بصحيح أن في الإسلام حقوقاً دستورية أو إدارية أو جزائية أو دولية أو مدنية بالمعنى المعروف عند علماء القانون . . .

وليس بصحيح أن الإسلام وضع للناس نظاماً للحكم كاملاً ، ورسم لهم الطريقة التي يصوغون بها أسلوب الحكم وسياسة البلاد .

وليس بصحيح أن الإسلام وضع للناس نظاماً اقتصادياً كاملاً بالمعنى المتعارف عليه عند علماء الاقتصاد فلا حاجة بنا إلى كُلِّياتٍ للاقتصاد والتجارة والحقوق والعلوم والطِبّ ، ولا حاجة بنا إلى جامعات ومعاهد تعلِّم العلوم التكنولوجية الحديثة ، بل تعالوا إلى كتب الشريعة فانهلوا منها تتخرَّجوا منها أطباء وفلكيين وعلماء فيزياء وكيمياء وجغرافيا وجيولوجيا وما إليه . . .

من قال هذا؟ بل من يقبل بهذا من ذوي العقول؟ .

وأما ما جاء في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] . فقد جاء في تفسير الإمام النَّسفي ما نصه [ما فرطنا ؛ أي ما تركنا ، في الكتاب ؛ في اللوح المحفوظ ، من ذلك ؛ لم نثبت ما وجب أن يثبته ، أو الكتاب ، القرآن ، وقوله (من شيء) أي من شيء يحتاجون إليه فهو مشتمل على ما تعبدنا به عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء] ا.هـ تفسير النَّسفي ج١ ص٤٦٧ .

كذلك ليس بصحيح أن يقال إن الإسلام دين فقط كالأديان الأخرى ذات الكتب السماوية التي أعطت ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، تلك اقتصرت على العبادات والزواج ودفن الموتى فلماذا لا يقتصر الإسلام على هذا فحسب؟ ولماذا يزجُّ الإسلام نفسه في كل شيء من أمور الدنيا وقد جاء منذ أربعة عشر قرناً ، فإذا صلح لإصلاح دنيا ما قبل هذه القرون فإن عجلة التاريخ قد دارت فهو لا يصلح لتنظيم دنيا اليوم . . .

أقول : ليس بصحيح هذا القول أيضاً .

والحق الذي لا ينبغي أن يُعدَل عنه إلى غيره فيما يبدو غير هذا ولا ذاك . . . بل هو الوسطُ المعتدل بين جانبي الإفراط والتفريط . . . غير باغٍ ولا عادٍ . . .

الحق أن الإسلام بنصوصه واجتهاداته ومذاهبه المختلفة دين ناظم لعلاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره من المخلوقات من الإنس والحيوان والنبات والجماد ، لا على سبيل تتبّع الجزئيات بل على سبيل تتبّع الكليات وضبطها بضوابطها .

الحق الذي لا مِرية فيه أن الإسلام أجاب عن كل أمور الدين والدنيا بالخطوط العريضة والدساتير الشاملة ، ووضع للناس مناهج الدرس

والبحث العلمي الموضوعيّ ، ووضع الأسس الكبرى لكل ما سيأتي من نظريات في شتى ميادين المعرفة الإنسانية .

لقد رَفع الإسلام القواعد من الحضارة العلمية العالمية الرائدة الماجدة ، وخطَّط للناس سُبُل النجاح والفلاح والسعادة والخير والحق والجمال ، وأعطى الإنسان القدرة على أن يفكر التفكير الصحيح ، وأن يختار الطريق الصحيح السويّ . وأن يجيب عن كل ما يجدّ من وقائع الإجابة الصحيحة الوسط بين الواقعية والمثالية .

لقد بنى الإسلام الشخصية الإنسانية الحضارية بعد ما هدم الشخصية الإنسانية الجاهلية بما فيها من تشوش واضطراب وغلوٍّ وخرافات وأوهام ، ففتح العيون العُمْيَ والقلوبَ الغُلْفَ والعقول الصدئة على العلم والتجربة والاطلاع والنظر في خلق السموات والأرض وفي النفس الإنسانية ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢١] .

صحيح أن هنالك في الحياة ثوابت ومتغيرات يقابلها في الإسلام أيضاً ثوابت ومتغيرات ؛ فما قصة هذا التقابل والتناظر بين الإسلام والحياة؟

من ثوابت الحياة ؛ الحق والعدل والخير والجَمال والسعادة ، وهي الثوابت الكبرى في نظري وما عداها فرع عنها فمَن من الناس لا يَنْشُد هذه القِيَم ولا يحترمها وتتوق نفسه لرؤيتها متمثِّلة بين الناس على أتم وجه؟ ومَن من الناس من يتنكر لها أو يحاول هدمها وإزالتها من وجود الناس وحياتهم؟ أما متغيرات الحياة فهي الأساليب والطرق التي يتوصَّل الناس بها إلى الثوابت المذكورة أو ما يتفرع عنها كالرحمة والمعروف والبِرّ والإحسان . . . وما إليه ، فمنهم من وُفِّق ومنهم من لم يُوفَّق ، ومنهم من أضل الطريق ، ومنهم من وصل إلى عكس ذلك وضدِّه وهو لا يشعر . . . وصدق الله تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم

بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة : ٨ـ١٢] .

ومن ثوابت الحياة ما يتوصَّل إليه العلماء المتخصصون ويجمعون عليه من النظريات الكونية التي تواترت صحتها وأصبحت من المسلَّمات كقوانين الطبيعة ونواميس الكون وكالمعقولات المجرَّدة في الرياضيات مثلاً ، ومن الثوابت في الحياة ما أثبته الخبر الصحيح من تواريخ الأمم والشعوب وأحوالهم الغابرة ، كوجود الحضارات القديمة على وجه الأرض كالآشورية والفينيقية والفرعونية وما إليه . . .

ومن ثوابت الحياة كذلك البدهيات والمسلَّمات العقلية التي حكم العقلاء بصحتها أو ببطلانها ، كل ذلك مما يتوخاه الإسلام ويحث على اكتشافه وتبيّنه والاعتداد به عن طريق اتباع الأسلوب الصحيح في البحث العلمي والسير على طرائق البحث ذات المنهج الموضوعي ، وقد يشير إليها النص الديني إشارات عابرة تكفي لمن يتأمل فيها أن يومض منها بريق من نور يكشف وجه الحق المتنازَع عليه .

وترك الإسلام بعد ذلك للمتخصصين في ميادين هذه العلوم أن يكتشفوا وأن يبحثوا وأن يتعمقوا في الدراسة ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت : ٥٣] . صدق الله العظيم ، فمتى كان العلم عدواً للدين الحق؟! اللهم لا ؛ بل نصيرٌ له ومؤيِّد .

وهنالك أيضاً متغيِّرات في الحياة البشرية لا تخضع للدوام والاستمرار ، ذلك بسبب كونها عرضةً للوقائع والنوازل واختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات ، كذلك وقف منها الإسلام موقفاً حكيماً فألمع إلى

النواميس الحاكمة لهذه المتغيرات ، فركّز البحث عليها وسلّط الأضواء على جوانبها المختلفة حتى إذا ما استبانت المعالم وَوَضُحت المِحَجّةُ واستعلن الأمر لكل ذي عينين ، تَرك الفروعَ والجزئياتِ والأمور الثانوية من تقنين وصياغة وسبك إلى المتخصصين الذين يدركون أسرار التشريع ، ومقاصده العامة والخاصة ، ويعون أمور الساعة والعصر ومستجدّات الأمور ، وقد درسوا الشرائع الوضْعية من علماء في الشريعة وعلماء في القانون وعلماء في الاقتصاد وعلماء في المال والتجارة وعلماء في السياسة والحكم يجتمعون ويتعاونون على إيجاد النُّظُم الضابطة لعلاقات الأفراد والجماعات .

ثم يعرضون هذا الذي توصّلوا إليه على علماء الدين المتخصصين فيه ليروا هل فيه ما يخالف روح الشريعة الإسلامية؟ فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً أجازوه ليعمل الناس بمقتضاه .

فليس من الإنصاف أن نأتي لعالِم الدين نطالبه بأن يغوص على نصوص الدين واجتهاداته وأن يوافينا من ذلك بنظام اقتصادي متكامل أو بنظام للحكم أو بقانون مدني أو جزائي ، كما أننا لا يجوز أن نطالبه أن يكتشف لنا من النصوص الدينية قانوناً في الفيزياء أو نظريةً في الرياضيات. . .

إنما من الحق والإنصاف أن نطالب مجمعاً علمياً يضم خيرة العلماء وعِلْية الحكماء من كل اختصاص بما فيهم بَعْض علماء الدين بوضع هذه النظم مستنيرين بالقواعد الكبرى للفكر الإسلامي مستلهمين روح الدين وأهدافه ، حتى إذا ما فعلوا عقدنا من علماء الدين المتخصصين مجمعاً آخر فعرضنا عليهم ما توصلنا إليه من ذلك ليروا فيه رأي الإسلام .

. . . ولا يذهبنَّ بك الوَهْمُ إلى أننا نلغي دور الفقه الإسلامي

الفروعي ، لا بل نأخذ به على أوسع مدى يوم نجعل منه معياراً وضابطاً كلياً وهادياً ومرشداً للأفضل .

. . . نحن نصوغ حياتنا الدنيا على ضوء الإسلام ولكن حَسْب قواعد العلوم وروح العصر ومنطق الجيل المعاصر وعلى قدر فهمه واستيعابه ، وبقدر ما يحقق له الثوابت الكبرى للحياة الإنسانية التي نوَّهت بها آنفاً بما لا يتعارض مع جوهر الدين وقواعده الكبرى ونصوصه القطعية وما هو من شعائره أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة . كل ذلك جرياً على أصول الشريعة من الأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف .

. . . هكذا أريد أن أفهم الإسلام وأن يفهم شبابنا الإسلام أيضاً الفهم السليم .

فليس الإسلام ديناً مُرعباً يمثِّل التسلط على العقل البشري والحياة البشرية ليزجَّها في قوقعة من الثوابت تشمل كل شيء ولا تكاد تغادر شيئاً . . .

والإسلام لا يُصادر العقل السليم ولا الحياة المستجدَّة ولا التطور الذي هو من سنن الحياة وطبيعتها كما أنه لا يصادم أية نظرية علمية صحيحة ولا قضيةً من القضايا التي حكم عليها العقل الإنساني بالبقاء .

الإسلام لا يُلغي المعاصرة والرقي العلمي ، بل يساعد عليه ويؤيِّده شريطة أن يكون مبنياً على التصور ، الإسلامي ومقترناً بالتطبيق الإسلامي الصحيح لذلك التصور ولكن حسب مقتضيات العصر وأقصد بهذا الذي أقول أن التطبيق الإسلامي للتصور الإسلامي ليس مشروطاً فيه أن يكون مطابقاً للتطبيق النموذجي الأول زمن العهد النَّبوي والخلافة الراشدة . . . لا . . . ، فذلك التطبيق هو النموذج الأسمى ولكن ليس الأوحد في الصحة وما عداه مما لا يماثله مماثلة تامة باطل ، اللهم لا ، وألف لا . . .

لقد جاهد رسول الله ﷺ وأصحابه أعداءهم بالسيف والرمح والنِّبال ، فهل يَليقُ بنا اليوم أن نلغي سلاحنا الحديث لنجاهد اليهود الإسرائيليين بالسيوف والرماح والنُّشّاب؟!!

ودونك أيها القارىء الكريم مثالاً حياً من التاريخ الإسلامي على ذلك ؛ لقد كان الصحابة قبل اليرموك يقاتلون الأعداء صفوفاً كصفوف الصلاة ، فلما قدم الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق للشام قبيل اليرموك ، وعُقدت له الإمارة أشرف على تل ليرى الأعداء فوجدهم كراديس ، فالتقط الخطة الحربية فوراً وأشار على المسلمين فوزعهم كراديس وقاتل بهم الروم فكتب الله لهم النصر على الروم في ذلك اليوم الأغرّ ، فهل ضَرَّ خالداً رضي الله عنه أنه لم يقاتل كما قاتل رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر صفوفاً؟

حَسْب المرء في مثل هذه الأمور أن يأخذ برأي العالم المتخصص أو العلماء من هذا الطراز الرفيع وأن يعرضه على مسلَّمات الدين الإسلامي ، فإن عارضه رفضنا ما عارض وقبلنا ما وافق أو ما لم نجد عليه من الدين اعتراضاً .

فبدلاً من أن نقول للناس ؛ اقتصاد إسلامي ، وقانون مدني إسلامي ، ودستور إسلامي ، وعلم فلك إسلامي ، وما إليه ، نقول للناس ؛ اقتصاد ، وقانون مدني ، ودستور للدولة ونظريات فلكية وقوانين طبيعية . . . كل ذلك عرضناه على الدين الإسلامي الحنيف وشريعته الغراء فلم نجد عليه منها بمذاهبها الكبرى المعتمدة جميعها مطعناً ولا نقداً ولا اعتراضاً ، فمن كان عنده من العلماء المتفرغين للشرع الإسلامي نقد وجيهٌ فليوافِنَا به مع دليله حتى نُصَحح هذه النظرية أو الفكرة أو التعبير إلى

ما يوافق الشرع ويتماشى معه حَذْو القِذَّة بالقذة. . . سواء في الشكل أو المضمون ، فالدين معايير ومنطلقات وركائز ، وهو كذلك مجموعة ضوابط تضبط الحياة البشرية من التردي في مهاوي الضلال في التصور والسلوك .

ورُبَّ قائل يقول ؛ وماذا تفعلون بكتب الفروع والفقه المذهبي والمسائل؟ نقول ؛ إنها معين لا ينضب ونبع لا يغور وكنز ثمين ننفق منه ، ولكن للفقهاء عصرهم ولنا عصرنا ، نحن نأخذ عنهم الفكرة وندع الأسلوب ، نأخذ النظرة الفقهية العلمية ونترك ما عداها ، وفيما يتغير من الأحكام الفرعية بتغير العصر نأخذ بما يوافق عصرنا من الأحكام ، ونفيد من هذا الفقه كما نفيد من غيره ، فالكلمة الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها ، و (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[1] .

وبعد. . .

فهل صحيح أن نفكر أن الفكر الإسلامي ألغى كل شيء قديم وجاء بكل شيء جديد؟

إنه جاء ليصحح ويوضح ويقيم العِوج والأمْت ، ويتمم مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، ويضع الأمور في موازينها ، وينقِّي العقل من الخرافات والأوهام ، والنفس من الشرك والوثنية ، ويخفف من غلواء التشدد ويشدّ من همم المتساهلين ، وليعمق مجرى التوحيد وليقرب الناس من الخير ويَدلَّهم على الحق. . . وليُوظِّف ذلك كله في سبيل إيجاد المدينة الفاضلة التي كان يحلم بها الفلاسفة فَضَلُّوا عنها الطريق وفي ذلك كله بلاء وأي بلاء. . .

---

(١) حديث رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً له حكم المرفوع .

يدل على ذلك هذا الحديث النبوي الشريف الصحيح : « إن مَثَلي ومَثَل الأنبياء من قبلي كَمَثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضعَ لَبِنةٍ من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويَعجبون له ويقولون : هلاَّ وُضِعت هذه اللَّبِنَةُ؟ قال : فأنا اللَّبِنَةُ وأنا خاتم النبيين »[1] .

وبعد ؛ فهل يُنقص من شأن نبينا صلوات الله عليه وسلامه ما ذكره عن نفسه من أنه جاء ليُكمل ما نقص ويُصلح ما فسد ، ويقوِّم ما اعوجّ وليُنهي هذا المعمار الإلهي العظيم برسالته الشاملة الخاتمة . . . ؟ وهل يزيد في قدره أن نقول إنه ألغى كل شيء قبله وكل شيء بعده؟

اللهم لا . . .

وهل يَضير ديننا ونبيَّنا ﷺ في شيء أن نُفيد من كل شيء في هذه الحياة من العلوم والدراسات وتجارب الشعوب والأمم فنكون كالنحلة نأخذ من كل شيء أحسنه ورحيقه ، ثم نخرج لأنفسنا من الحلول والإجابات ما يتناسب مع وَضْعِنا وعقليتنا ونقيمه على أساس من النضج والاختمار والتحكيك موزوناً بمعيار الشرع مضبوطاً به منبثقاً من روحه متوافقاً مع أهدافه ومقاصده ، لا يتعارض مع نصوصه وقواعده . . ؟

ألم يجمع سيدنا عثمان القرآن؟ ألم يدوِّن سيدنا عمر الدواوين؟ ألم يأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز بكتابة السنّة وتدوينها؟ هل كان في ذلك هؤلاء السادة رضي الله عنهم خارجين عن الإسلام لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا كان على عهده . . . ؟

ألم يترك سيدنا رسول الله ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم إلا ما هي عليه الآن لأن قومه حديثو عهد بجاهلية فخاف عليهم أن

---

(١) رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً .

يُفْتَنوا فترك الأفضل إلى غيره من المصالح درءاً للفتنة وحسماً لمادة الفساد. . ؟

أعتقد أن لو أنصف المفكرون الإسلاميون الحقيقة لتركوا التنطع في الدين جانباً ، ولذهبوا يبحثون عن حلول لمشكلات العصر على ضوء هذه النظرية إذاً لأَغْنَوا المعارف الإنسانية وأراحوا أنفسهم وأراحوا الناس من تجشّم عناء البحث عن كل فتوى لكل واقعة مستجدَّة من كتب الأقدمين بالنص الحرفي. . .

إن سرَّ سعة الفقه الإسلامي يكمن في مرونته وقابليته للإجابة الدائمة بالخطوط العريضة والقواعد الرئيسية الكبرى من الثوابت لا في الجزئيات والفروع ولا فيما يتغير حكمه بتغير زمنه من المتغيرات. . . إن الإسلام أمَرَ بالشورى وبوحدة الزعامة السياسية للمسلمين ولم يحدّد نظاماً خاصاً على جهة الأمر الواجب بل على جهة الإرشاد والتوجيه. .

وكذلك أمر الإسلام بالعدل وترك للحكام والقضاة وضع الخطط الكفيلة بتحقيق ذلك. . . ، أمر الإسلام بالقوة وتهيئة السلاح للعدو الغاصب وترك للمسلمين اختيار النوع المناسب والوضع المناسب ، أمر الإسلام بتفتيت الثروة وبالزكاة وبالعدالة الاجتماعية وبالعدل والإحسان وترك لولاة الأمور وضع ما يكفل تحقيق ذلك من نُظم بما لا يتعارض أبداً مع جوهر الإسلام وقضاياه الكبرى فيما عدا الميراث فقد وزّعه الإسلام بالنص استثناءً من القاعدة حرصاً على محاربة تَجَمُّعِ رؤوس الأموال واكتنازها .

وهكذا. . . نرى عظمة هذا الدين تتجلّى أكثر فأكثر في قابليته للاستيعاب لمشكلات العصور وواقعاتها وقدرته على الإجابة الصحيحة عن كل ذلك. . .

أجل ؛ إن نظاماً ما من نظم متغيرات الحياة الإنسانية فيما عدا الثوابت الإسلامية حينما يضعه علماء أمة ومثقَّفوها بما يتناسَب مع هذه الأمة ومشكلاتها ثم تعرض على الإسلام ، فيُجيزها على لسان علمائه المتخصصين به ، ويأذن بالعلم بها بعد مناقشتها وتعديلها بما يتفق مع كبريات قضايا الإسلام ومبادئه .

إن هذا النظام يَصدق عليه أن نقول عنه ؛ إنه من الإسلام .

كل ذلك فيما عدا الثوابت الإسلامية كما قلت قبل . . .

أما في الثوابت الإسلامية فلا يُعْدَل أبداً بوجهٍ من الوجوه عما قرره الإسلام في عقيدته ولا في شريعته ولا في تربيته وتطبيقه ، بل يُؤخَذ ذلك من الإسلام حرفياً سواءٌ كانت هذه الثوابت الإسلامية مصدرها النص أو الاجتهاد المستقر . . .

فهذه الثوابت في الدين مما لا يجوز فيه القول إلا بما قاله الدِّين الإسلامي الحنيف ، خذ على ذلك مثلاً ؛ هل يجوز للمسلمين أن يضعوا نظاماً للإرث غير ما جاء به الإسلام؟

وهل يجوز لهم أن يغيِّروا حد شرب الخمر من ثمانين جلدة إلى تسعين؟

وهل يجوز للمسلمين أن يجعلوا الزكاة المالية الربع بدلاً من ربع العشر أو عشر الربع؟

وهل يجوز لهم أن يستبدلوا بالهَدْي والأضاحي من الذبائح دجاجاً أو نقوداً؟

وهل يجوز للمسلمين أن يجعلوا بدل الشاهدين في المعاملات المالية شاهداً واحداً بلا يمين؟

وهل يجوز لهم أن يمنعوا الطلاق في الإسلام؟

كل هذه الثوابت وأمثالها معالم على طريق الهُدَى المحمدي ولا يجوز المساس به بل نأخذه كما جاءنا دونما زيادة ولا نقصان اللهم إلا في العَرض وحُسن الأداء والصياغة . . .

وبعد ؛

فهذا الموضوع ـ وقد طال ـ يُحوجُني إلى الكتابة في [الثوابت والمتغيرات] في الإسلام والحياة وهذا موضوع البحث الآتي إن شاء الله تعالىٰ .

بقي هنالك مقولة لابد من التنويه بها ، وهي أن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية العامة فيما يظهر للباحثين موضوعيتها وتوافقها مع المنطق العلمي بمعنى سهولة ضبط فروعها بأصول عامة ذات شمول ، وذلك ليمكن للفقيه الغوص على أسرار هذه الشريعة ومقاصدها وربط فروعها بعضها ببعض وإرجاعها لأصولها بحيث تؤلف وحدة متماسكة لا تناقض بها ولا اعوجاج فيها .

* * *

محاولات وجهود سابقة مشكورة

من الإنصاف أن أُنوِّه بجهود سبقتني إلى هذا المضمار أشكر لأصحابها حُسْنَ صنيعهم وغَيْرتهم على الإسلام فكتبوا ـ رحمهم الله تعالىٰ وغفر لهم ـ كتاباتٍ جيدةً لكنها بحاجة إلى إكمال ، وحَسْبهم أنهم فتحوا الباب لمن بعدهم كي يلجوا فيكشفوا عن ذخائر هذا الفكر الإسلامي الشامخ ، ومن هؤلاء الأفاضل صاحب كتاب (خصائص التصور الإسلامي) وهو كتيب صغير الحجم لكنه فريد في بابه لم يُسبق ، وقد جعل المؤلف هذه الخصائص سبعةً عَدَّها أولاً ثم راح يشرحها شرحاً شُمولياً موفَّقاً في غالب أحيانه ، وإن كان في نظري قاصراً عن الغاية وهي ؛

[الربانية ، الثَّبات ، الشمول ، التوازن ، الإيجابيَّة ، الواقعية ، التوحيد] .

وأنت ترى أن هذه الخصائص التصورية السبعة فيها ما ليس منها ؛ كالربانية فهي من خصائص السلوك الإسلامي فأُقحم هنا ، وكالتوحيد ، فهو من خصائص العقيدة ، وهي شيء غير التصور فيما أحسب .

ومع هذا فَجَزى الله صاحبَ هذا الكتاب خير الجزاء كِفَاء ما قام به من خدمةٍ لهذا الدين في كتابه هذا وفي غيره .

ولكن هذا اللون من التفكير الإسلامي لا يولَد إنساناً كاملاً سوياً ، بل يولد كما يولد كل الناس ، طفلاً رضيعاً ثم فطيماً ومن قبل كانَ وليداً ، ثم يصير يافعاً وهكذا ، سنة الله في خَلْقه ، وأَحْسِب أن هذا اللون الفكري قد

وُلد على يد صاحب هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ورضع وفطم وشبَّ وترعرع على يد صاحب هذه السطور ، بتوفيق من الله وتأييد منه[1] ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

ورحم الله من قال : [كم ترك الأول للآخر] ، وإني إذ أخط هذه الكلمات لأعترف بفضل صاحب كتاب خصائص التصور لسبقه الزمني ، وولادة الفكرة الرئيسية على يديه ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

على أني لستُ ناقلاً شيئاً لا من الفكرة ولا من الشكل ولا من المضمون ، وربما اختلفتُ معه في كثير من المقولات والأفكار ، وإنما أحسِب أن بحثي هذا مستقلٌّ عن غيره كل الاستقلال قلباً وقالباً جوهراً وشكلاً ، وما هو إلا اعتراف بفضل السبق وتنويه بجهد مبذول لنصرة هذا الدِّين ، وهذا شأن العلماء ولو اختلفوا فيما بينهم ، (فالخلاف في الرأي لا يُفسد للود قضية) كما عَلَّمنا مشايخنا العلماء العاملون المخلصون جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم آمين .

* * *

(١) انظر كتاب خصائص الفكر الإسلامي ومقوماته للمرحوم سيد قطب من ص٤٣ إلى ص١٨٢ ط دار الشروق .

الفصل الثاني

الميدان التطبيقي لنظرية
الخصائص الكلية للفكر الإسلامي

الثوابت والمتغيرات في
الفكر الإسلامي بين الإسلام والحياة

«الجمود على المنقولات أبداً
ضلال في الدين ، وجهل
بمقاصد علماء المسلمين ،
والسلف الماضين»

الشهاب القرافي

المبحث الأول

الثوابت في الحياة والإسلام

لا تُعرف المتغيِّرات حتى تُعرف الثوابت ، والثوابت في الإسلام تترتَّب تأسيساً على ثوابت الحياة ، لأن الشريعة الإسلامية تواكب الحياة الإسلامية وتماشيها وتُراعي بشكلٍ أوَّلي قيامها والحفاظ عليها وتلبية احتياجاتها ضمن خطة مرسومة .

المطلب الأول

جدول ثَوابت الحياة الإنسانية ، وهي القوانين القطعية

آ ـ وأولها : القوانين العقلية : وتُسمَّى بالمسلَّمات العقلية أو (الضروريات) التي لا يُحتاج في إدراكها إلى تأمل ونظر ، وهي عند المناطقة ستة :

١ ـ الأوليات وتُسمَّى بالبدهيات .

٢ ـ المشاهدات .

٣ ـ المجرَّبات .

٤ ـ المتواترات .

٥ ـ الحدسيات .

٦ ـ والمُحسات .

ومن أراد التوسع في هذا الشأن فليرجع إلى كتابي (معايير الفكر) يرَ هنالك تعريفات ما ذكرت مع الأمثلة والشواهد[1] .

ب ـ **والقوانين العلمية** : وهي تلك اليقينيَّات التي اكتسبت درجة القطعية دون تلك النظريات التي هي قيد الدراسة بَعدُ ، فكون الأرض إهليلجية التكوين قانون علمي ، وكون الأرض تدور حول الشمس قانون علمي كذلك ، وكون مساحة الدائرة يساوي ضرب نصف القطر بـ (ب١٤, ٣) قانون علمي كذلك ، وكون الأرض تدور حول نفسها في يوم كامل وحول الشمس في حول كامل قانون علمي كذلك ، وهكذا . . . كل ذلك اكتسب القطع واليقين ولا يحتاج إلى نظر .

ج ـ **والقوانين السلوكية** : وأقصد بذلك اتفاق بني الإنسان بالأعم الأغلب على تصنيف الأخلاق الإنسانية إلى أخلاق حسنة وأخلاق ذميمة ، فالبشر كلهم متفقون على أن الصدق من مكارم الأخلاق وأن الكذب من مفاسد الأخلاق ، وعلى أن الخيانة عار ، وعلى أن الاستقامة فضيلة . . وهكذا . . . فكل ذلك صار من المسلَّمات لدى بني الإنسان .

د ـ **القوانين الاجتماعية الإنسانية** : وهي تلك القوانين التي أصبحت من مسلَّمات الأمور تضبط سير الحياة الإنسانية في نطاق الفرد والجماعة ، وهي قوانين تكفل قيام الضروريات في الحياة وحفظها ، وأخرى تكفل قيام حاجيات الحياة وحفظها ، وثالثة تكفل قيام تحسينيات الحياة وحفظها ، وكلها مما تواضع عليه بنو البشر واصطلحوا عليه فأضحى من بدهيات الحياة مثل الاتحاد قوة والتفرق ضعف ، العدل قوام الحياة السعيدة ، الاعتراف سيد الأدلة ، الدعوى بلا دليل مرفوضة ، مقاطع

---

(١) تحت عنوان اليقينيات العقلية ، انظر معايير الفكر للكاتب ص١٠٥ وما بعدها .

الحقوق ؛ شهود أو يمين أو نفار ، وما إلى ذلك ، هذه هي مجمل ثوابت الحياة الإنسانية باختصار وإيجاز ، لا يمكن لأحد أن يناقش فيها أو يجادل في شأنها لأنها أصبحت جزءاً من قوانين الحياة. . . وعلى كل تشريع أن يُراعي في ثوابته التنظيمية ثوابت الحياة هذه فلا يمسَّ جوهرها ، بل يسعى لتوفيرها على أكمل الوجوه .

المطلب الثاني

الثوابت في الإسلام بعامة وفي التشريع الإسلامي بخاصة

لا ريب أن الركن الاعتقادي والأخلاقيَّ في الإسلام هما من الثوابت قطعاً ولا يحتملان التغير ولا التبدل بحال من الأحوال . أمَّا الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي فصنفان ؛

آـ أحكام أساسية وهي تلك الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال ، فهذه هي ثوابت الشريعة .

ب ـ وأحكام اجتهادية من قياسية ومصلحية ، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن هذه الأحكام هي التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس ، كما تتبدل أيضاً وسائل تحقيق الثوابت في الشريعة وأساليب تطبيقها باختلاف الأزمنة والواقعات .

فالأحكام الأولى الأساسية التي هي ثوابت الشريعة من الأحكام والمبادىء الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها لا تتبدل هي بتبدل الأزمان بل ربما تبدلت وسائل تحقيقها ، وأمثلتها في

التشريع الإسلامي كحرمة المحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام ومنع الظلم ، وسد ذرائع الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره ، فمثل هذا وأضرابه لا يتغير حكمه في كل وقت وفي كل حال أبداً ، لكن قد تتغير وسائل تحقيقه وأساليب العمل به . فوسيلة إحقاق الحقوق وحمايتها مثلاً وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية[1] ، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محاكمة الجماعة ، وتعدّد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم .

* * *

معيار الثبات في أحكام الشريعة التكليفية :

يتكون هذا المعيار من عناصر ثلاثة إذا اختل واحد منها اختلَّ المعيارُ كله ، وهي :

١ـ أن يكون الحكم التكليفي حكماً أساسياً أي مما جاءت الشريعة لتأسيسه وتوطيده وهدم خلافه .

٢ـ وأن يكون من مقاصد الشريعة العامة كإقامة ضروريات الحياة وحفظها أو حاجياتها أو تحسينياتها ، فالحكم إذا كان من الوسائل

---

(١) ر ؛ شرح الأتاسي على المجلة ج١ ص٩٣ ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج١ ص٩٢٠ وما بعدها .

لا يترتب على تغيره كبير خطر ، بل يجب كونه من المقاصد والأهداف الكبرى للشارع الحكيم .

وشتان بين الحكم المقصِد والحكم الوسيلة ، فالأول كلِّي من كليات هذه الشريعة ويترتب على غيابه خطر عظيم بالناس ، كإحقاق الحق ومنع الظلم ، وأما الثاني فهو ثانوي بالنسبة للأول مثل التحاكم إلى قضاء فَرْد أو قضاء جماعة!!؟ مثلاً .

٣ـ وأن يكون هذا الحكم الأساسي الكلي الأوّلي قد ثبت بالنصوص الآمرة الناهية لا بالاجتهاد والرأي بالغاً ما بلغت دقته ورجاحته .

فَمَهْمَا استكمل الحكم عناصر هذا المعيار فقد صار من ثوابت الشريعة لا يجوز تغييره ولا تبديله بحال من الأحوال أبداً .

* * *

ومن المعلوم بالبديهة أن ثوابت التشريع الإسلامي تواكب ثوابت الحياة وتَدعم بناءها ، وتُعلي من رفرافها ، لأن الشريعة كلها قائمة على الفطرة الإنسانية ، وما الفطرة إلا تلك الثوابت في حياة البشر .

* * *

المبحث الثاني

المتغيّرات في الحياة والإسلام

المطلب الأول

المتغيّرات في الحياة الإنسانية

لاشك أن متغيرات حياة البشر أكثر من الثوابت فيها ، ولستُ بصدد حصر هذه المتغيرات وإنما سآتي على ذكر أُمَّاتها[1] وهي أربعة :

١ـ النظريات العلمية الظنية :

التي لم تكتسب درجة القطعية بل لا تزال مجال بحث وأخذٍ وردٍّ من الباحثين والعلماء مثل نظرية الأنواع لدارون ونظرية أعمار الحضارات للمفكِّر هبلنجر وغيرها ، فقد يأتي من البراهين مع قادمات الأيام ما يُثبت صحتها لدى جميع المفكرين أو أكثرهم فتكتسب درجة القطعية ، وقد يأتي ما يثبت بطلانها كما أثبت العلم الحديث في الفلك نظرية بطليموس اليوناني في ثبات الأرض وانبساطها .

---

(١) يُقال في فصيح اللغة (أمّات) في جمع أم ما لا يعقل ، و (أمهات) في جمع أم من يعقل .

٢ـ طرائق التفكير والبحث :

كان الإنسان في الزمن الماضي يعتمد في الوصول إلى المعرفة على مزيج من الأخبار والملاحظات والتحليلات العقلية والأوهام وبعض القصص والحكايات وشيء من السحر والكهانة والشعوذة حتى جاء الإسلامُ فأَرسى قواعد البحث العلمي وأبطل كل ما عدا التجربة والخبر الصادق المتواتر الذي يحيل العقلُ كذبه وجعل قانون البحث العلمي :

[إنْ نقلتَ فالصحةَ ، وإنْ ادَّعيتَ فالدليل][1] .

ودعا إلى التفكير وقَدَّس العلم وأمر بالتجربة والملاحظة والاستقراء ، فقامت الحضارة الإسلامية الشامخة على هذه الأسس الراسخة وقامت من بعدها الحضارة الحديثة التي تَلْمذَتْ لحضارة المسلمين في كلٍّ من الأندلس والحروب الصليبية معاً ، فسمت وسمقت يوم ترك المسلمون العلم إلى الجهل والحضارة إلى التأخر والارتكاس في الظلمات .

لقد آمن المسلمون في شخص فلاسفتهم ومفكِّريهم بتطور طرائق البحث العلمي ، فطوَّروها وجعلوها مواكبةً لتطور الزمان والبشرية ، وكذلك فعل مفكرو أوروبا يوم تَسَلَّموا مفاتيح الحضارة من العرب المسلمين ، فإنهم لم يقفوا عند ما وقف عنده أساتيذهم بل طوَّروا تلك الطرائق والوسائل وحكَّموا العقل والملاحظة والتجربة وابتدعوا المنطق التجريبي (التطبيقي) للعلوم ، تَمَّموا به رحلة العقل في ميدان نصب معايير التفكير من المنطق الأرسطي اليوناني إلى المنطق الصوري

---

(١) آداب البحث للمرصفي وشرحها .

الإسلامي إلى المنطق الأوروبي الحديث ذي السمة التطبيقية العملية ، وهكذا تتطور عبر القرون طرائق البحث والتفكير ووسائل الوصول إلى المعرفة ، لكن الشيء الذي لم يتغير ولن يَتَغير هو اليقينيات العقلية والقوانين العلمية القطعية .

٣ـ طرائق العيش ووسائل الارتفاق بمرافق الحياة الإنسانية :

وهذه أيضاً تتطوَّر عبر الأجيال والشعوب وتطوّر الحياة البشرية وتَغيُّر معطيات العلم ، فقد كان الناس يعرفون الأخبار بالرواية الشفوية فأصبحت الأخبار تجتاز القارات والمحيطات في ثوانٍ معدودات ، وكذلك التأليف والطباعة والنشر ووسائل الراحة والرفاه ، وأساليب العيش وأنماط الحياة ، لكن الشيء الذي لم يتغير ولن يتغير أبداً هو وجود القوانين السلوكية الخُلُقيَّةِ التي تضبط كليات هذه الحياة وتأطرها على مبادىء عليا اتفقت كلمة الأمم والأجيال على الأخذ بها واحترامها .

٤ـ الأعراف والعادات العامة للأمم والشعوب :

ومن المعلوم كذلك أنَّ الأعراف والعادات تتغيَّر مع تغير الأزمنة وتغيّر الناس ، فما تعارفه قوم أو اعتادوه قد يكون مُسْتَهْجَناً عند آخرين ، وما تعارفه أقوام في زمن قد يتركه الناس بعد ذلك الزمن ويأخذون بغيره وهكذا ، وهذا التغيّر بالضرورة يتبع التغير الثالث وهو تغير طرائق العيش كما يظهر لي ، والثالث يتبع الثاني كذلك ، وقد يكون التغير إلى صلاح أو إلى فساد ، والثاني أغلب .

المطلب الثاني

المتغيرات في الإسلام

لا شك أننا نقصد هنا التشريع الإسلامي لأن العقيدة والأخلاق هما من الثوابت ، والإسلام عقيدة وأخلاق وشريعة كما هو معروف .

ففي مجال التشريع الإسلامي الإلهي راعى الشارع مُتَغيِّرات الحياة هذه التي نوَّهت بها آنفاً ، وأعطاها حقها لأنها الأمرُ الطبيعي السائر في الطريق الصحيح ، وغير التطور هو الغلط ، وبما أن الفقه الإسلامي هو الالتفاتة الكاملة الشاملة للحياة الإنسانية في مجراها الطبيعي ، شرع أحكاماً اجتهاديةً أقام عليها أماراتٍ وعلاماتٍ وكلَّف المجتهدين بالكشف عنها وإظهارها ، جعلها في المرتبة الثانوية بعد الأحكام الأساسية (الثوابت في التشريع) من أحكام مستقلة برأسها أو وسائل تحقيق وأساليب تطبيق لتلك الثوابت تابعة لها في التصنيف ، منفردة عنها من ناحية الثبات والتطور فهي متطوّرة من حيث كانت الأساسية ثابتةً ، والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره ، فالمبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو إحقاق الحق ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وما تَبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم يُحدِّدْها التشريع الإسلامي لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً ، وأنجح في التقويم علاجاً[1] .

وتأسيساً على ذلك فإن الأحكام المتغيِّرة في التشريع الإسلامي هي كل

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا ج١ ص٩٢١ وما بعدها .

حكم لم تتكامل فيه عناصر معيار الثبات المتقدِّم ذِكْرُه ، فربما كان حكماً أساسياً لكنه ليس من المقاصد بل من الوسائل ، وربما كان من المقاصد لكنه ليس بأساسي ، وربما كان من المقاصد لكنه اجتهادي لم يثبت بالنصوص الآمرة الناهية كما سلف بيانه .

هذا وقد بحث بعض الكُتَّاب من غير المتخصصين في هذا البحث وخاضوا فيه ورجعوا منه بغير طائل ، ومشكلتهم أنهم يكتبون متلحين بثقافة عامة لا تُسمن ولا تُغني من جوع كما قال الشاعر :

أوردها سعد وسعد مُشْتَمِلْ ما هكذا يا سَعْدُ تُورَد الإِبِلْ

ولو أنهم تَرَيَّثوا فراجعوا علماء الشريعة ورجالها أو رجعوا إلى أمّات كتب التشريع ولم يرسلوا القول على عواهنه لكان خيراً لهم وللقراء الذين قد ينخدعون بما يقرؤون من كتابة أناس لهم ألقاب علمية كبيرة ولكن حظهم من علم أصول التشريع الإسلامي ومن أصول البحث العلمي قليل .

فمن ذلك ما كتب بعض هؤلاء الأفاضل على صفحات مجلة من المجلات العربية[1] فراح يزعم أن الثوابت في التشريع الإسلامي كلها محصورة في العبادات ، وأن فن المعاملات كله هو من قبيل الأحكام المتغيرة القابلة للتطور . . هكذا جملةً واحدة دون تمحيص ولا تفريق .

---

(١) مجلة العربي العدد (٢٨٩) والعدد (. . . . .) الكاتب الأول هو السيد (محمد خليفة التونسي) يعرض كتاباً للسيد الأستاذ محمد فوزي اسمه (أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام) وهذه الأفكار أفكار الأستاذ فوزي ولكن عارض الكتاب ومترجمه راض عن هذه الأفكار ومؤيد لها ومضمونها أن العبادات ثابتة لا تقبل التغيير من حيث شرع الله المعاملات فقط قابلة للتغير حسب الظروف والأوضاع لكنّ الناس خلطوا بين النظامين نظام العبادات ونظام المعاملات في عدم قبول التغير!! . . . ص٨٨ وما بعدها .

وذهب آخر إلى أن الفقه الإسلامي كله متطور ومتغير سوى أحكام قليلة لا تعدو عدد أصابع اليد منها الميراث . . .

ولله كم يفعل التَّعَالُم بصاحبه؟! وبالناس . . .

ويوم قرأتُ مثل هذا الخبط حزنت حزناً شديداً على هذا الدين وعلى هذا الفقه الإسلامي كيف هان على أهله حتى صار يكتب فيه من شاء ما شاء وليس هناك من يقول له : لماذا كتبت؟ ومن أين لك ما كتبت؟

وَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا كُلاَهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلّ مُفْلِسِ

وأريد أن أسأل السيد الكاتب سؤالاً واحداً : من أين كتبتَ هذا وما هو مصدر كتابتك؟ ومن سبقك فيما تقول؟ إن كان هنالك علم خفي علينا فَدُلَّنا عليه فلقد بحثتُ في نهايتي المقالين لكلا الكاتبين فلم أر مرجعاً واحداً ولا عَزْواً ولا أمانةً في النقل!! وإنْ كان هذا الذي تقوله من بنات أفكاركَ فأرجو أن تُعفينا والقراء الكرام من بنات هذا الفكر ونحن لك من الشاكرين . . .

وبعد ، فالحق الذي لا ريب فيه هو ما ذهبت إليه في شأن التفريق بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيراتها يؤيد[1] ذلك مقولات الفقهاء من الحنفية وغيرهم .

يقول المرحوم العلامة الشيخ خالد الأتاسي في شرحه للمجلة ما يلي :

[اعلم أن بعضاً من الأحكام الشرعية قد يكون مبنياً على عرف الناس وعاداتهم فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله تتغير كيفية العمل بمقتضى

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا ج١ ص٩١٩ وما بعدها .

الحكم ، وأما أصله فلا يتغير . . . ، وقد يكون التغير مبنياً على تغير أحوال الناس المعبَّر عنه بتبدل الزمان لا على تغير العرف والعادة] ثم قال [وأما الحكم الذي لا يكون مبنياً على العرف والعادة ولا على تغير أحوال الناس فلا يتغير أصلاً كالظلم مثلاً ، فإنه ممنوع في كل وقت وفي كل حال لا يتغير أبداً][1] .

ويقول العلاَّمة ابن عابدين الفقيه الحنفي العظيم في رسالته (نَشْر العَرْف فيما بني من الأحكام على العُرف) ما يلي : [اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتةً بصريح النص وهي الفصل الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثيرٌ منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العُرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلاً] ثم قال : فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله . أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقَّةُ والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه][2] .

قلت : وتأسيساً على هذا بُنيت القاعدة الفقهية [لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان][3] / المجلة م ٣٩/ فأين ما ذكره فقهاء الشريعة العظام مما يهرف به هؤلاء؟!

---

(١) شرح المجلة للأتاسي ج١ ص٩١ و٩٢ و ٩٣ .
(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٢٥ وما بعدها .
(٣) شرح الأتاسي على المجلة ص٩١ وما بعدها .

وبعد ، فلا يَعْزُب عن البال في هذا المقام أن نتكلم بإيجاز عن أمرين اثنين هامَّيْن :

١ـ عوامل تغير الزمان .

٢ـ وأنواع تغير الأحكام القابلة لهذا التغير .

* * *

المبحث الثالث

عوامل التَّغَيُّر وأنواعه

المطلب الأول

عوامل تغير الزمان ؛ نوعان ؛ فساد وتَطَوُّر

قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضَعف الوازع مما يسمونه فَساد الزمان ؛ وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من ترتيبات إدارية وغيرها ، وهذا النوع الثاني كالأول موجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقرَّرة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه لأنها تصبح عندئذ عَبَثاً أو ضرراً ، والشريعة منزَّهة عن ذلك ، ومن المعلوم بالبديهة أنه لا عبثَ في الشريعة كما قرر الشاطبي في الموافقات وغيره من الفقهاء .

أولاً ـ تغير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان :

فمن المسائل التي غيَّر الفقهاء المتأخرون أحكامها التي قررها اجتهاد الأئمة الأوَّلين وعلَّلوا ذلك بفساد الزمان أي بفساد الأخلاق العامة ؛ المثال الآتي :

في أصل المذهب الحنفي أن الزوجة إذا قبضت معجَّل مهرها تُلزم

بمتابعة زوجها حيث شاء ، لكنّ المتأخرين لحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجور ، وأن كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا أقارب فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن ، فأفتى المتأخرون بأن المرأة ولو قبضت معجَّل مهرها لا تُجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطناً لها وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس ، وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب[1] .

فهذا المثال وأضرابه كثير في كتب الحنفية المتأخرين من المسائل التي تغيرت فيها الآراء الفقهية والفتاوى وعمل القضاء لا لاختلافٍ في الأنظار والمبادىء الفقهية التي بنيت عليها الأحكام الأولى ، بل بسبب : تغير الزمان ، وفساد الأخلاق العامة ، كقعود الهمم عن الواجبات ، وفساد الذمم في المعاملات ، وفشوِّ الظلم ، وضعفِ الوازع الديني عن أكل الحقوق بالباطل .

حتى إن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبنياً على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ثم تبدلت أحوالهم وفسدت أخلاقهم قام الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بتبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق أخذاً من فقه النص لا من ظاهره ؛ فقد صح أن النبي ﷺ (سئل عن ضالَّة الإبل هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها حتى يظهر كضالة الغنم ونحوها من أنواع اللُّقطة التي يُخشَى عليها ، فنهى النبي ﷺ عن التقاطها لأنها لا يُخشَى عليها ما يُخشى على غيرها من الضَّياع وأمر بتركها تَرِدُ الماء وترعى الكلأ حتى يلقاها ربُّها ـ أي

(١) ر ؛ باب المهر من كتاب النكاح في الدر ١/ ٣٤٧ ، وفي رد المحتار ج٢ ص٣٦ .

صاحبها ـ)[1] . وقد ظَلَّ هذا الحكم محافَظاً عليه إلى آخر عهد عمر رضي الله عنه ، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه أمر (بالتقاط ضوالّ الإبل وبيعها فإذا جاء صاحبها أُعطي ثَمَنها)[2] على خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ ، ذلك لأن عثمان رأى أن الناس قد دب فيهم فساد الأخلاق والذمم وامتدت أيديهم إلى الحرام ، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع ، فهو بذلك ـ وإن خالف أمرّ رسول الله ﷺ في الظاهر ـ إنما هو موافق لمقصوده إذْ لو بقي العمل على موجَب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال وكانت نتيجته ضراراً[3] .

ثانياً ـ تَغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع :

آ ـ في الماضي :

نهى النبي ﷺ عن كتابة أحاديثه غير القرآن واستمر الأمر كذلك صدر القرن الأول ثم أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنّة خشية الضَّياع عليها ، وذلك لمّا لم تبق هناك خشية من اختلاط السنَّة بالقرآن ، ولم يبق موجب لعدم كتابة السنة ، فأصبحت كتابتها واجبة لحفظها من الضياع لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً[4] .

---

(١) أخرجه البخاري وغيره .

(٢) روى ذلك عن مالك ابن شهاب الزُّهري .

(٣) ر ؛ تاريخ الفقه الإسلامي إخراج كلية الشريعة في الأزهر طبعة مطبعة وادي الملوك ص/٤٨ والمدخل الفقهي للزرقا ج١ ص٩٢٩ وما بعدها .

(٤) ر ؛ المدخل الفقهي للزرقا ج/ ١ ص٩٣٠ وما بعدها .

ب ـ في العصر الحاضر :

١ـ كان التعاقد قديماً على العقار الغائب عن مجلس العقد لا بد من تحديده ، وبعد إنشاء السجلات العقارية اكتفي بذكر رقم المحضر دون حدوده ، وهذا ما يقتضيه فقه الشريعة لأن ذلك أصبح أسهل وأيسر وأتمَّ وأوفى بالغاية[١] .

٢ـ كان التسليم يتم في العقار إلى المشتري بالتسليم الفعلي أو بالتمكن منه بتسلم المفتاح مثلاً ، أما اليوم وبعد إنشاء السجلات العقارية أصبح من الضروري في فقه الشريعة أن يُعدَّ لتسجيل العقد العقاري حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل الأوضاع التنظيمية الجديدة ، فمن مجموع هذا وأشباهه يتضح أن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان وتطور الأوضاع إنما هي من نظرية الاستحسان عند الحنفية[٢] والمصالح المرسلة عند المتكلِّمين ، وليست داخلة في صميم نظرية العرف وإن كان لها ارتباط بوجهٍ بنظرية العرف من حيث إن التغير قد يكون في الأعراف والعادات كما يكون بمحض تغير الأوضاع أو فساد الذمم والأخلاق .

هذا ؛ ولقد سمَّى بعض شراح المجلة[٣] تطور الزمان (اختلاف وضعيْ الفعل) وشرح ذلك بقوله (وكذلك متى اختلفت أوضاع الفعل

---

(١) انظر في هذا أمثلة كثيرة ذكرها كلٌّ من الأتاسي شارح المجلة ج١ ص٩١ و ٩٢ و ٩٣ والزرقا في المدخل الفقهي ج١ ص٩١٩ إلى ٩٣٧ .

(٢) ر ؛ شرح المجلة (القواعد الكلية) لمحمد سعيد الراوي ص٧٢ ، وانظر أيضاً شرح المجلة لسليم رستم باز ج١ ص٣٦ .

(٣) ر ؛ شرح المجلة للأتاسي ج١ ص٩٢ يقول الشارح (فهذه الأحكام وأمثالها تثبت استحساناً ، والاستحسان كما في التلويح أحد الأدلة الأربعة يقع في مقابلة القياس الجلي ويُعمل به إذا كان أقوى من القياس) .

حالة وجوده في زمانين فإن الأحكام الشرعية كذلك تختلف) وضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء الذي أباحه الحنفية فيما وراء النهر للحاجة ، قلت : ولا مشاحة في الاصطلاح .

المطلب الثاني

أنواع تغير الحكم التكليفي

إن تبدل الحكم سواء لتبدل العرف والعادة ، أو لتبدل أحوال الناس على نوعين ؛

أ) نوعٌ لم يتبدل حقيقة بل هو هو ، لكون المقصود في الحالين واحد ، أعني بذلك الصنف الذي يتبع السبب الأول الباعث على التغيير ، وهو عامل تغير العرف والعادة كحصول العلم بحال المبيع وبعدالة الشهود ، إذْ كان أولاً يُكتفى برؤية بيت من الدار ثم قالوا بعدم الاكتفاء على هذه الكيفية بناءً على تغير العُرْف الأول .

ب) ونوعٌ فيه تبدل حقيقي ، وهو النوع المبنيُّ على الاستحسان الثابت بالضرورة بعامل تبدل أحوال الناس المعبَّر عنه بتبدل الزمان ، ومثال ذلك طهارة الحياض والآبار بنزح الواجب فيها وهو المسمَّى (باستحسان الضرورة) مخالفاً لحكم القياس الجلي المتروك به[1] .

هذه هي قصة المتغيرات الفقهية الإسلامية وموقف الشريعة ورجالها منها وهو موقف حكيم ، وفي ذلك يقول الشهاب القرافي المالكي في (الفروق) ما نصه :

---

(١) ر ؛ شرح المجلة للأتاسي ج١ ص٩٣ تحت عنوان (تنبيه) ، وقد ذكر الشارح أمثلة عديدة لكلٍّ من النوعين في ص ٩١ و ٩٢ فلتُنظر .

[الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدِّين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلفِ الماضين][1] .

وبهذا يظهر أن التغيُّرَ في الأحكام التكليفية في الشريعة ميدانه الأحكام الاجتهادية ومما كان وسائل لا مقاصد ولا أحكاماً أساسية ، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والأنكحة ، فكل أولئك يمكن أن يجري فيه التغيُّر بتوفر شروطه وتحقّق معياره .

لكن الذي يظهر أن هذا التغير في مجال المعاملات والأنكحة أظهر وأوضح لابتناء كثير من أحكامها على الاجتهاد والمصالح المرسلة ، على أن هذا لا يجعلنا نخصص التغيّر بالمعاملات فقط وننفيه عن غيرها ، فهنالك تغير في بعض أحكام العبادات المبنية على الاجتهاد لتغير الزمان أو الأوضاع بفعل عامل التَّطَوُّر ، وإنْ كان قليلاً إذا ما قيس ذلك إلى التغير في نطاق المعاملات فمن ذلك ما أفتى به متأخرو الشافعية بأن صلاة العيد تجوز في المسجد الجامع بل هو أفضل كما حرره الباجوري في حاشيته على ابن قاسم الغَزّي قال (وفعلها بالمسجد أفضل)[2] وأفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والشريعة وإقامة شعائر الدين وإنْ كان هذا لم يفت به المتقدِّمون من الحنفية نظراً لتغير الزمان وقصور الهمم وإلا لبطلت الشعائر وامَّحى العلم[3] .

وكذلك نرى أن التغير يشمل كثيراً من أحكام نظام الحكم ونظام الشورى ، ونظام المال والاقتصاد في الفقه الإسلامي ، بل يشمل كثيراً من

---

(١) ر ؛ الفروق تحت الفرق ٢٨ المسألة الثالثة ج١ ص١٧٧ .

(٢) ر ؛ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم الغَزّي ج١ ص٢٢٤ .

(٣) ر ؛ مجموع رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٢٥ وما بعدها .

أحكام نظام (السِّيَر) المسمَّى اليوم بالقانون الدَّولي ، وقانون العقوبات وغيره في فقهنا العظيم .

وأختم هذا البحث بهذه المقولة التي ترجم لها ابن القيم رحمه الله بقوله (فَصْل ؛ تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) قال ما نصه :

[هذا فَصْل عظيمُ النفعِ جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحِكمةٌ كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجَوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست مِنَ الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل][1] .

وبعد : فهذه جولة عجلى في رياض الفقه وأصوله اقتطفت منها هذه الباقة العطرة ، وهذه العُجالة المختصرَة ، ولا أزعم أني وفّيت الموضوع حقه وإنما هو أول الغيث ، وإن مع اليوم غداً ومع العسر يسراً ، وربما رجعت إلى هذا الموضوع في قادمات الأيام إن شاء الله بشيء من التفصيل والاستقصاء .

* * *

(١) ر ؛ إعلام الموقعين المنيرية ج٣ ص١ و ط الكردي ص٢٧ وانظر ردود على أباطيل للحامد ص٨٥ .